ولا عبرة باللفظ كذا في الفصول وسيأتي زيادة توضيح له وبه يعلم ان عبارة الوقاية
ليست كما ينبغي حيث قال شرط موافقة الشهادة الدعوي كاتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى ولهذا قالت يجب مطابقة الشهادة الدعوى لا لفظا ومعنى
مقابل معنى فقط فلو ادعى ملكا مطلقا فشهد اعلك بسبب كدعوي الدار
بالارث مثلا قبلت لانهم شهدوا باقل مما ادعى وذلك لا يمنع قبول الشهادة للمطابقة
معنى كما مر وبعكسه اي لو ادعى ملكا بسبب وشهدا علطلق مطلق لا اي لا تقبل لانهما شهدا بأكثر مما ادعى فتبطل كما مر ويجب تطابق الشهادة في المعنى ولفظ
لا يوجب اختلافه اي اختلاف المعنى يتطابق لفظهما على افادة المعنى بطريق
الوضع لا التضمن وعندهما يكفي الاتفاق في المعنى حتى اذا ادعى رجل مائة درهم
فشهد شاهد بدرهم وآخر بدرهمين واخر بثلثة دراهم وآخر باربعة واخر بخمسة
لم تقبل عنده لعدم المطابقة لفظا وعندهما يقضي باربعة لاتفاق الشاهدين
الاخيرين فيها معنى فلو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت لاتحاد
معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والآخر بالفين
او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين كما اذا
ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والآخر بالاقرار به حيث لا تقبل
بخلاف ما اذا شهدا بالاقرار به حيث تقبل قبلت على الف في بالف ومائة
اي في شهادة احدهما بالف والآخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر وهو
الف ومائة لاتفاقهما في الالف وتفرد احدهما بمائة بخلاف ما اذا كان يدعي الفا
فقط حيث لا تقبل لان المدعي كذب من شهد بالزيادة هذا الذي ذكرناه انما
هو في الدين وفي العين تقبل على الواحد كما يشهد واحد ان هذين العبدين
له وآخر ان هذا له قبلت على العبد الواحد الذي اتفقا فيه بالاجماع كذا في
باب الشهادة في الشرب من المحيط وفي العقد لا اي لا تقبل مطلقا اي
سواء كانت على الاقل او الاكثر اركان المدعي هو البايع او المشتري فلو شهد
واحد بشرائه عبدا او كتابته بالف والآخر بالف وخمسمائة تردت لان المقصود
اثبات السبب وهو العقد فالبيع بالف غير البيع بالف وخمسمائة فاختلف
المشهود به لاختلاف الثمن فلم يتم القضاء على واحد منهما ولان المدعي يكذب
احد شاهديه كذا العتق بمال والصلح عن قود والزوج والخلع ان ادعى

العبد

العبد في الصورة الاولى والقاتل في الثانية والراهن في الثالثة والمرأة
في الرابعة لان هؤلاء لا يقصدون اثبات المال بل اثبات العقد وهو مختلف
لما عرفت وان ادعى الآخر بان قال مولى العبد اعتقتك على الف وخمسمائة
والعبد يدعي الفا وقال ولي القصاص صالحتك على الف وخمسمائة والقاتل
يدعي الالف وكذا الباقيات فكدعوي الدين في وجوهها اذ ثبت العفو والعتق
والطلاق باعتراف صاحب الحق فبقي الدعوى في الدين كذا في الهداية والمدعي
في الرهن اذا كان المرتهن كان دعواه في الدين بلا خفاء لان الرهن لا يكون الا بعد
تقدم الدين فتقبل البينة في حق ثبوت الدين كما في سائر الديون ويثبت الرهن
بالالف ضمنا وتبعا للدين كذا في الكفاية قال صدر الشريعة ليس هذا كدعوي
الدين لان الدين تثبت باقرار المديون فيمكن ان يقر عند احد الشاهدين بالف
وعند الآخر باكثر ويمكن ايضا ان يكون اصل الحق هو الاكثر لكنه قضى الزايد على
الالف او برىء عنه عند احد الشاهدين دون الآخر فالتوفيق بينهما ممكن اما
ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد بالالف غير العقد بالاكثر فبقي على
كل واحد شهادة فرد فلا تقبل كما في الظرف الآخر اقول جوابه ان الشبه لا يجب
ان يكون في حكم الشبه بوجميع الوجوه بل المراد بكونه كدعوي الدين ان الشاهدين
اذا كانا مختلفين لفظا لا تقبل عند ابي ح وان كانا متفقين فان ادعى المدعي
الاقل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل وانما كان
كذلك لان المال في هذه الصور الاربع وان كان ثابتا بالعقد حين العقد تابعا
لكن الامر صار بالعكس حين الدعوي لما عرفت ان صاحب الحق اذا اعترف
بالعفو والعتق والطلاق والمدعي في الرهن اذا كان هو المرتهن كان الدعوي
في ولا يعتبر العقد وان اعتبر بالتبع للدين كما في الرهن فظهر ان قوله فالمال يثبت
بتبعية العقد وانما نشاء من عدم التفرقة بين ثبوت العقد وزواله فتدبر
والاجارة كالبيع في اول المدة للحاجة الى اثبات الكل وكالدين بعدها والمدعي
هو المؤجر اذ لا حاجة هنا الى اثبات العقد والنكاح يصح بالاقل مطلقا
اي سواء كان الدعوي من الزوج او المرأة والمدعي مدعي الاقل او الاكثر وعندهما
يبطل الشهادة ولا يقضي بشيء ح في البيع لان المقصود من الجانبين اثبات
السبب والنكاح بالف قبل النكاح بالف وخمسمائة وله ان المال في النكاح تابع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)